إجابات أختبر معلوماتي

من مصادر التشريع الإسلامي الإجماع

السؤال الأول:

أُبين مفهومَ كُلّ مِنَ: الإجماع، والمجتهد.

الإجماع: هُوَ اتفاقُ المجتهدين المسلمين في عصرٍ مِنَ العصور بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم على حكم شرعي.

المجتهد: هُوَ المسلم العالم بالشريعة الإسلامية، وتوافرت فيه شروط الاجتهاد التي حددها العلماء.

أُوَضِّحُ كيفَ يدلُّ قوله تعالى: "وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا"، على حجية الإجماع.

تبين الآية الكريمةُ أنَّ الله تعالى توعَدَ مَن اتَّبعَ غير سبيل المؤمنين بالعذابِ؛ فدل ذلك على وجوب اتباع سبيل المؤمنينَ، وهوَ ما أُجمِع عليه فيكونُ حُجّةٌ، وَلَوْ لَم يكن سبيل المؤمنينَ حقاً لما توعد الله تعالى مخالفه بالعقاب.

السؤال الثالث:

أَذْكُرُ حُكمينِ ثَبَتا بالإجماع.

إجماع الصحابة على وجوب تنصيب خليفة بعد وفاة سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم.

إجماعُهُمْ عَلى جمع القرآن الكريم وكتابته في مصحف واحد.

السؤال الرابع:

أُعَدّدُ شَرِطَي الإجماع.

1. أن يكون الإجماع بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم.

2. أن يكون الإجماع مِنَ المجتهدين المسلمين كافة.

السؤال الخامس:

أبين الفرقَ بَيْنَ الإجماع والاجتهاد الجماعي.

الإجماع هو اتفاق جميع المجتهدين على حكم شرعي ويجب العمل به وتحرم مخالفته، أما الاجتهاد الجماعي فلا يشترط فيه اتفاق الجميع ولا تحرم مخالفته.

السؤال السادس:

أَضَعُ إشارة (✓) أمام العبارة الصحيحة، وإشارة (✗) أمام العبارة غير الصحيحة في ما يأتي:

أ- (✓) أمرَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بلزوم الجماعة وعدم مفارقتها.

ب- (✗) ينعقد الإجماع إذا اتفق أكثر المجتهدين.

ج- (✗) وقع الإجماع في عصر النبي صلى الله عليه وسلم.

د- (✓) يدل الإجماع في اللغة العربية على معنَيَي: الاتفاق، والعزم على فعل الأمر.